الثلاثاء ١ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٤ السنة الاولى العـــدد ٣٠

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات مقررات مناشير اعلانات وبلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم		مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ،صفقات عمومية وسجل تجاري	التحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع ترولیه الجزائر تليفون : ٤٩-٨١-٦٦ ٩٦-٨٠-٦٦ رقم الحساب الجاري بالبريد ٥٠ - ٣٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة	سنة	
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينارا	٢٤ دينارا	١٥ دينارا	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينارا	٢٠ دينارا	٣٥ دينارا	٢٠ دينارا	

ثمن العدد ٢٥ر٠ دينار وثمن العدد للسنين السابقة ٣٠ر٠ دينار و تسلم الفهارس مجانا للمشتركين ٠ المطلوب منهم الاعلام عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠ر٠ دينار ثمن النشرة على أساس ٢ر٥٠ دينار للسطر

فهـــرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

وزارة العـــدل

- موجز قرارات تتضمن عزل ، واستقالة ، وتعيين موظفين تابعين لوزارة العدل ٠ ٤٦٠

وزارة الارشاد القومي

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٩ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس مركز وطني لمحاربة الامية ٠ ٤٦٠

وزارة الشؤون الخارجية

- مرسوم رقم ٦٤-٢٥٩ مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن مقتضيات خاصة تتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية واعضاء مكتب المساعدة الفنية للامم المتحدة والخبراء ٠ ٤٦١

- مرسوم رقم ٦٤-٢٦٨ مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تمديد الفترة الانتقالية المتعلقة بتوظيف ، وترقية ، وتعيين أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي ٠ ٤٦٦

- موجز مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ٠ ٤٦٦

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنه ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية ٠ ٤٦٦

- مرسوم مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية ٠ ٤٦٦

مراسيم، قرارات، تعليمات

وزارة العدل

موجز قرارات تتضمن عزل ، واستقالة ، وتعيين موظفين تابعين لوزارة العدل

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ذى الحجة عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ مايو سنة ١٩٦٤ عزل السيد دزيرى محمد ، مستكتب الضبط ، متمرن بالمحكمة الابتدائية بالعمرية (لورميل سابقا) ابتداء من ٢٥ ابريل سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٦ يوليو سنة ١٩٦٤ ، عزل السيد بوهند قردود ، مستكتب الضبط ، متمرن بالمحكمة الابتدائية بوهران .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٦ صفر عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٤ عزل السيد ابن زيان محمد ، مستكتب الضبط ، متمرن بالمحكمة الابتدائية بجديل (سان كلو سابقا) من مهامه ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يوليو سنة ١٩٦٤ عزل السيد معيزه الهادى ، مستكتب الضبط ، بالمحكمة الابتدائية بسوق اهراس .

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٧ ربيع الاول عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ يوليو سنة ١٩٦٤ قبلت استقالة السيد ابن سويقى عبد الكريم ، مستكتب الضبط ، متمرن بمحكمة المخالفات بمدينة الجزائر ابتداء من أول يوليو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أوت سنة ١٩٦٤ ، عين السيد ولمان دراجى ، كاتب الضبط لغرفة من الطبقة الثانية ، الدرجة الثالثة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر ، بصفة مؤقتة ، رئيس كتابة من الطبقة الثانية الدرجة الاولى بالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ ، عين السيد بوعمار اليزيد ، بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

* بموجب قرارات مؤرخة فى ١٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ أوت سنة ١٩٦٤ :

ـ عينت الآنسة ابن يلس لطيفة ، بصفة مؤقتة ، كاتبة متمرنة بالنيابة العامة بسيدى بلعباس .

ـ وعين السيد بلعيد مولود ، بصفة مؤقتة ، لوظيفة كاتب ضبط غرفة متمرن لدى محكمة استئناف مدينة الجزائر .

ـ وعين السيد عبدلى بو علام ، بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بسيدى بلعباس .

ـ وعين السيد محمد بلقاسم ، بصفة مؤقتة ، لوظيفة كاتب ضبط غرفة متمرن بمحكمة استئناف وهران .

ـ وعين السيد اكتوف منصور ، كاتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية ببرج بوعريريج بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بتيارت .

ـ وعين السيد عزوط محمد ، بصفة مؤقتة ، لوظيفة كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمعسكر .

ـ وعين السيد روشيش ارزقى ، مستكتب الضبط من الدرجة السابعة ، بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية ، الدرجة الثانية ، بالمحكمة الابتدائية الكبرى بالاصنام .

ـ وعين السيد ابن عابد محمد ، بصفة مؤقتة ، لوظيفة كاتب ضبط غرفة متمرن بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمستغانم .

ـ وعين السيد بومعزة الصادق ، مستكتب الضبط ، المتمرن بالمحكمة الابتدائية بقسنطينة ، بصفة مؤقتة ، لوظيفة كاتب ضبط غرفة متمرن ، بالمحكمة الابتدائية الكبرى بقسنطينة .

ـ وعين السيد ابن جاب الله محمد ، مستكتب الضبط من الدرجة العاشرة بالمحكمة الابتدائية بالاربعاء ، بصفة مؤقتة لوظيفة كاتب ضبط غرفة من الطبقة الثانية ، الدرجة الرابعة بالمحكمة الابتدائية الكبرى بمدينة الجزائر .

ـ وعزل السيد صيادة رشدى كاتب الضبط المتمرن بالمحكمة الابتدائية بأريس ، من مهامه ، ابتداء من ٨ مايو سنة ١٩٦٤ ، وذلك بسبب تخليه عن وظيفته .

وزارة الارشاد القومى

مرسوم رقم ٦٤ـ٢٦٩ مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تأسيس مركز وطنى لمحاربة الاميـة

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الارشاد القومى ،

ـ يرسم ما يلى :

العنوان ـ ١ ـ التعريف والهدف

المادة الاولى : تؤسس فى وزارة الارشاد القومى مصلحة

تابعة مباشرة لديوان الوزير وتسمى : « المركز الوطنى لمحاربة الامية » (م٠و٠م٠أ)

المادة ٢ : مهمة هذا المركز هى ازالة الامية فى أقرب الآجال ، بطريقة علمية ، لضمان الثقافة لكل مواطن وتمكينه من المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد ٠

وتكون لغة التعليم هى اللغة الوطنية ، على أنه يجوز أن يكون التعليم أيضا بلغة أجنبية مراعاة لوسائل الامة وحاجياتها ٠

العنوان ـ ٢ ـ المنظمة المركزية

المادة ٣ : يكون المركز الوطنى لمحاربة الامية تحت سلطة مدير يساعده مفتشون ، ومستشارون ومعلمون ملقنون ٠

المادة ٤ : يسير ويراقب المركز الوطنى لمحاربة الامية النشاط التعليمى الذى تقوم به جميع المراكز المحلية ، ويتكلف بوضع الوسائل البيداغوجية ، وبتكوين الاطارات الضرورية ٠

المادة ٥ : تساعد الوزير لجنة وطنية لتنشيط محاربة الامية، ويحدد تشكيلها بمرسوم ، وذلك لضمان مساهمة جميع القوات الوطنية فى مساعى المركز الوطنى لمحاربة الامية ٠

العنوان ـ ٣ـ المنظمات المحلية

المادة ٦ : ان محاربة الامية المرتبطة ارتباطا متينا بالتربية الدائمة ، الوطنية والتقنية ، والمهنية للكبار ، مهمة تقوم بها الامة جمعاء ٠

وعليه فيجب انشاء مركز محلى لمحاربة الامية فى كل عمالة وكل دائرة وكل بلدية ٠

المادة ٧ : يشرف على مساعى محاربة الامية على الصعيد العمالى، مفتش لمحاربة الامية يعينه لهذا الغرض ، وزير الارشاد القومى ٠ وتسند هذه المسؤولية لمستشارين بداغوجيين فى الدائرة ، وللقنين دائمين فى البلدية

المادة ٨ : تشكل الى جنب كل مركز محلى لجنة تنشيط يشارك فيها جميع من يمكن لهم ان يساهموا مساهمة مجدية فى مشروع محاربة الامية ويتولى عامل العمالة رئاسة اللجنة العمالية بينما يتولى مفتش الاكاديمية أو المفتش المدير للمركز العمالى ، نيابة رئاسة اللجنة ٠

ويتولى نائب عامل العمالة رئاسة لجنة الدائرة ، ويتولى المستشار البداغوجى مدير مركز الدائرة نيابة رئاستها ٠

ويتولى رئيس المجلس البلدى المنتدب رئاسة اللجنة البلدية، ويتولى ملقن دائم يعينه المستشار البداغوجى مدير مركز الدائرة، نيابة رئاستها ٠

المادة ٩ : ان أعوان المحاربة للأمية العاملين تحت رقابة المسؤولين الدائمين ، يكونون من المتطوعين من معلمين ، وموظفين وغيرهم ٠ ويجب ان يحدد أرباب العمل ، للملقنين وتلامذتهم أوقاتا تساعد على تنظيم الدروس ٠

العنوان ـ ٤ ـ التسيير

المادة ١٠ : تلقن القراءة والكتابة للذكور والاناث الذين يزيد عمرهم على أربعة عشر عاما والذين لا يعرفون أو يعرفون بصفة غير كافية القراءة والكتابة والحساب ٠

المادة ١١ : يبدأ التلقين على سبيل الاسبقية فى طبقات الاعمار الصغرى ، فى القطاعات المنظمة حيث تصادف فى أوائلها أحوالا مساعدة (مثل القطاع المسير ذاتيا ، والقطاع التعاونى ، والجيش الوطنى الشعبى ، والادارة ، والقطاع الخاص الخ٠٠)٠

المادة ١٢ : تنظم دروس محاربة الامية على أربع درجات :

ـ الدرجة الاولى : العناصر الاساسية
ـ الدرجة الثانية : القسم الابتدائى
ـ الدرجة الثالثة : القسم المتوسط
ـ الدرجة الرابعة : التعليم من مستوى الدور الاول ٠

المادة ١٣ : يتم الانخراط فى الدرجات الثانية والثالثة والرابعة ، بعد اجتياز امتحان سواء كان ذلك مباشرة أو بعد المرور بالقسم السالف ، وتختم دروس الدرجة الرابعة بامتحان نهائى ٠

المادة ١٤ : يحظى المشاركون فى دروس محاربة الامية الذين ينجحون ويقدمون الى الدرجة العليا، بترقية اجتماعية (تيسير الحصول على عمل ، وترقية فى العمل) ٠

المادة ١٥ : يحظى الملقنون المتطوعون بمنافع تحدد فيما بعد ٠

العنوان ـ ٥ ـ الوسائل

المادة ١٦ : توضع تحت تصرف الملقنين جميع مؤسسات التعليم العمومى وجميع المحلات التابعة لوزارة الارشاد القومى، وذلك خارج ساعات العمل النظامية ٠

المادة ١٧ : يجب على المصالح العمومية ، والجماعات المحلية، وجميع المؤسسات أن تضع تحت تصرف المركز الوطنى لمحاربة الامية والمراكز المحلية ، الوسائل الانسانية والمادية التى تتوفر لديها ، والتى تكون ضرورية لنجاح المشروع الوطنى لمحاربة الامية ٠

ويجوز استعمال كل مكان لهذا المشروع سواء باستمرار أو فى ساعات معينة ٠

المادة ١٨ : يكلف وزير الارشاد القومى ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

ـ وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ ٠

احمد بن بلة

وزارة الشؤون الخارجية

مرسوم رقم ٦٤ـ٢٥٩ مؤرخ فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن مقتضيات خاصة تتعلق بالموظفين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين لدى الجمهورية

الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، وأعضاء مكتب المساعدة الفنية للأمم المتحدة والخبراء

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٨٤ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن مشاركة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية فى اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ،

ـ وبمقتضى اتفاقية فيينا المبرمة فى فيينا بتاريخ ١٨ ابريل سنة ١٩٦١ ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ـ٨٥ الصادر فى ٤ مارس سنة ١٩٦٤ المتضمن المصادقة على اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية ،

ـ وبمقتضى الاتفاقية المتعلقة بالامتيازات والحصانات الخاصة بالامم المتحدة والمؤرخة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ ،

ـ وبمقتضى الاتفاقية المؤرخة فى ٢١ نوفمبر سنة ١٩٤٧ والمتعلقة بالامتيازات والحصانات الخاصة بالمؤسسات الاختصاصية ،

ـ وبمقتضى القانون رقم ٦٢ـ١٥٧ الصادر فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المنافية للسيادة الوطنية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ـ٨٨ الصادر فى ١٨ مارس سنة ١٩٦٣ المتضمن تحديد نظام الاملاك الشاغرة والنصوص اللاحقة ،

وبعد سماع مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يمنح الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون الحصانات والامتيازات التقليدية ، بشرط المعاملة بالمثل ووفقا للمقتضيات التى تنص عليها الاتفاقات المشار اليها أعلاه ، فى الاحوال التالية :

١) ـ أعضاء السلك الدبلوماسى الحاملون لجواز سفر دبلوماسى والذين أخبرت وزارة الشؤون الخارجية بصفة نظامية، بأسمائهم ودرجاتهم .

٢) ـ الملحقون العسكريون والبحريون والجويون الذين قبلتهم الحكومة بصفة نظامية .

٣) ـ الممثلون القنصليون الذين أذنوا بالقيام بمهامهم .

المادة ٢ : لا يتمتع بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية والقنصلية الاشخاص التابعون للمراكز أو البعثات الثقافية والوفود التجارية أو المصالح الاجتماعية .

المادة ٣ : يحدد عدد الاعضاء الذين تتألف منهم البعثات الدبلوماسية وهيئات التمثيل القنصلى عن طريق اتفاقات خاصة .

وعند عدم وجود اتفاق صريح ، فان الحكومة تحتفظ طبقا للمادة ١١ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية ، والمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية ، بحق تحديد عدد موظفى المركز الدبلوماسى والقنصلى ، وتخفيض هذا العدد عند الضرورة .

المادة ٤ : يتعين على البعثات الدبلوماسية والمراكز القنصلية توجيه قائمة موظفيها لوزارة الشؤون الخارجية حسب النموذج رقم ١ ـ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ٥ : لا يجوز للسفارات ، والمفوضيات والقنصليات ، المعتمدة بصفة نظامية فى الجزائر أن تشترى أو تبيع أوتكترى ولا ، بصفة عامة ، أن تعقد صفقة عقارية ، اما لحاجيات مصالحها أو لاسكان موظفيها أو لاقامتهم ، أن تطلب وتحصل قبل ذلك على اذن مكتوب من وزير الخارجية .

المادة ٦ : كل صفقة عقارية تجرى بدون اذن تعتبر باطلة وغير مقبولة مهما كان غرضها أو نوعها .

المادة ٧ : يجب ان يوجه الى وزارة الخارجية احصاء بشأن المحلات والعمارات التى قد اقتنتها أو اكترتها قبل نشر هذا المرسوم البعثات الدبلوماسية أو الاعضاء الذين يؤلفونها فى أجل قدره خمسة وأربعين يوما وحسب الصورة المبينة فى الملحق رقم ٢ .

المادة ٨ : لوزير الخارجية ان يحتفظ بحق المطالبة فى كل حين بتقديم وثائق الاثبات التى يراها ضرورية ، وبصفة خاصة عقود الملكية ، والبيع أو الكراء ، والايجار ، الخ . .

المادة ٩ : لم تعد تتمتع أية عمارة ذات هدف مهنى أو مخصصة للسكنى لم يؤذن بها سلفا طبقا لمقتضيات المادتين ٥ و ٧ بالامتيازات التى تتمتع بها عادة العمارات التى يحتلها أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى .

المادة ١٠ : كل تغيير أو اصلاح من شأنه أن يزيد فى قيمة مقر البعثة خاضع لاذن وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ١١ : باستثناء حالة وقوع اتفاق خاص ، فان المواد التى تستعمل فى هذه التغييرات أو الاصلاحات لا تعفى من رسوم الاستيراد ، الا اذا لم توهب فى التراب الوطنى وبعد موافقة وزارة الشؤون الخارجية .

المادة ١٢ : دون اخلال بالمقتضيات التى تنص عليها المادة ٢٦ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية والمادة ٣٤ من اتفاقية فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية فان كل انتقال خارج حدود عمالة الاقامة ، يستدعى اذنا سابقا من وزارة الخارجية يمنح بتقديم المعلومات المنصوص عليها فى النموذج رقم ٣ الملحق بهذا المرسوم .

المادة ١٣ : يرخص لموظفين اثنين تعينهما البعثة الدبلوماسية قصد الدخول الى محطة الطائرات فى المطار ويكونان حاملين بطاقة شخصية للدخول تسلمها لذلك الغرض وزارة الشؤون الخارجية ٠

المادة ١٤ : لا يجوز للبعثات الدبلوماسية المعتمدة فى الجزائر أن تمتلك أو تحتفظ أو تستعمل أجهزة راديو للارسال والتلقى الا باذن صريح سابق يمنحه وزير الشؤون الخارجية بعد استشارة وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية ٠

ان أجهزة الارسال والتلقى الموجودة الى يوم نشر هذا المرسوم يجب أن تكون موضوع احصاء دقيق ، وأن يوجه هذا الاحصاء فى ظرف شهر واحد فى نسختين الى وزير الشؤون الخارجية، وتبلغ احداهما الى وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

ولا يؤذن بامتلاك أجهزة الارسال والتلقى ولا الاحتفاظ بها واستعمالها الا فى مقر السفارات ، والمفوضيات ، والبعثات الدبلوماسية ٠

المادة ١٥ : تحتفظ الحكومة بحق الرقابة ، ونشر الدعوى لدى المحاكم الدولية ، فى جميع الحالات التى لم يصرح فيها بصفة نظامية عن امتلاك أو استعمال جهاز للارسال والتلقى ٠

المادة ١٦ : يؤذن لكل سفارة باستيراد دون أداء الرسوم الجمركية ، عدد من السيارات لمصالحها ، مناسبا لأهمية السفارة أو المركز القنصلى ومع العمل العادى للبعثة الدبلوماسية أو المركز القنصلى وباستثناء حالة التعامل بالمثل فانه لايجوز للبعثة الدبلوماسية مهما كان الحال ان تمتلك أكثر من خمس سيارات للخدمة مسجلة بعنوان « السلك الدبلوماسى » وهذا العدد محصور فى سيارتين على الاكثر تسجل بعنوان «السلك القنصلى » فيما يخص المراكز القنصلية ٠

المادة ١٧ : يعفى الممثلون الدبلوماسيون والقنصليون من رسوم الاستيراد ، بما فيها رسوم الجمرك على شراء سيارة شخصية ٠

المادة ١٨ : لاتسجل بعنوان « السلك الدبلوماسى » أو «السلك القنصلى » الا السيارات المنصوص عليها فى المادتين ١٦ و ١٧ من هذا المرسوم ٠

المادة ١٩ : طبقا للتشريع السارى به العمل ، فان كل سيارة تمتلكها بعثة دبلوماسية أو قنصلية أو ممثل دبلوماسى أو موظف قنصلى ليست عنده لوحة التسجيل المعدنية بعنوان « السلك الدبلوماسى » أو السلك القنصلى ، لا تطبق عليها الامتيازات التى تجرى عادة على وسائل نقل اعضاء السلكين الدبلوماسى والقنصلى ٠

وباستثناء سيارات السياحة ، فان استعمال أو امتلاك سيارات عسكرية ، أو نتفاعية أو سيارت نقل عمومى ، خاضعان لاذن خاص يمضيه حتما وزير الخارجية ٠

ومهما كان الحال فلا يمكن تسجيل مثل هذه السيارات بعنوان « السلك الدبلوماسى » أو « السلك القنصلى » ٠

ان السيارات المستعملة حاليا ، يجب ان تكون موضوع تسوية فى أجل شهر ابتداء من يوم نشر هذا المرسوم ٠

المادة ٢٠ : يجوز للممثلين الدبلوماسيين أن يستوردوا أثاثهم ولوازمهم الشخصية دون أن يدفعوا رسوما جمركية . كما يجوز لهم استيراد أجهزة كهربائية ـ منزلية بنسبة جهاز واحد لكل عائلة ٠

المادة ٢١ : ان السيارات والاثاث والاجهزة الكهربائية المنزلية ، المستوردة دون أداء رسوم جمركية ، اذا حولت أو بيعت أو وهبت الى أشخاص لا يعفون من هذه الرسوم ، فان الاعفاء يبطل ، وتطلب رسوم الدخول من الشخص صاحب الامتياز ، على أن الممثلين الدبلوماسيين يعفون من الحقوق والرسوم الخاصة ببيع سيارتهم الشخصية أو أثاثهم أو اجهزتهم الكهربائية المنزلية التى اشتريت بالجزائر واستمر استعمالها منذ أكثر من ثلاث سنوات ٠

المادة ٢٢ : مهما كان الحال فان انتقال أو بيع سيارات أو اثاث أو اجهزة كهربائية منزلية يجب أن يطلب بشأنه اذن من وزير الشؤون الخارجية ٠

المادة ٢٣ : ان احداث أو تجهيز مركز ثقافى أو اعلامى أو فتح تمثيل تجارى ، وبصفة عامة ، كل مؤسسة شبيهه بذلك يستوجب الحصول على إذن خاص من وزير الشؤون الخارجية ٠

المادة ٢٤ : لا يقبل فيما يتعلق بفتح القنصليات الا الاذن المكتوب المسلم من وزير الشؤون الخارجية ، ولوزارة الخارجية حق اجراء التصحيح والرقابة فى كل حين ٠

المادة ٢٥ : لا يجوز فتح أى مركز قنصلى فى التراب الوطنى دون موافقة الحكومة ،

المادة ٢٦ : يجب ان يقدم بشأن المؤسسات المنصوص عليها فى المواد ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ والتى لم تسو حالتها حتى الآن طلب بالموافقة ، فى أجل شهر ابتداء من يوم نشر هذا المرسوم ٠

وتكلف السلطات المختصة باغلاق المحلات التى لم تقدم بشأنها طلبات الرخصة فى أجل شهر ابتداء من يوم نفاذ هذا المرسوم ٠

المادة ٢٧ : لا يجوز توزيع المطبوعات والمجلات والكتيبات أو الافلام السينمائية ذات صبغة سياسية ، والتى تستوردها السفارات الا بعد الحصول على اذن خاص ٠

ويبدأ الاجراء بالموافقة بمجرد تقديم نسخة الى وزارة الشؤون الخارجية ٠

المادة ٢٨ : لا يجوز فتح معارض تجارية وتنظيم اجتماعات ثقافية الا باذن سابق من وزارة الشؤون الخارجية يطلبه رئيس البعثة قبل الموعد بشهرين ٠ واذا لم تجب وزارة الشؤون الخارجية على الطلب فى ظرف شهر ، فيعتبر سكوتها موافقة ٠

المادة ٢٩ : يحدد استيراد الكحول بدون رسوم جمركية بعشرين لترا فى كل ثلاثة أشهر وعن كل ممثل دبلوماسى أو قنصلى ٠

المادة ٣٠ : يجوز لرئيس البعثة الدبلوماسية ، بمناسبة الاعياد الوطنية والاستقبالات الرسمية الاستثنائية أن يستورد باسم البعثة ، ودون أداء رسوم جمركية ، ما يعادل خمسة وسبعين لترا من الكحول ، بموافقة وزارة الشؤون الخارجية٠

المادة ٣١ : يجوز لرؤساء البعثات الدبلوماسية ان يستوردوا أربع كيلوغرامات من التبغ فى كل شهر دون أداء رسوم جمركية ، ويمكن لكل ممثل دبلوماسى أو قنصلى أن يستورد ثلاثة كيلوغرامات منه فى الشهر ٠

المادة ٣٢ : باستثناء السيارات المسجلة بعنوان « رؤساء البعثات الدبلوماسية » C.M.D. التى يكون لها الحق فى منح ستمائة لتر شهريا من الايسانس المعفى من الرسوم ، تمنح كل سيارة من السيارة المنصوص عليها فى المادتين ١٦ و ١٧ ثلاثمائة لتر من الايسانس المعفى من الرسوم ، فى كل شهر

المادة ٣٣ : يجوز للممثلين الدبلوماسيين استيراد المواد الغذائية دون أداء رسوم جمركية بمبلغ قدره خمسمائة دينار فى الشهر ولكل عائلة ، وذلك اذا لم تكن المادة المجلوبة غير موجودة فى السوق الوطنية ٠

المادة ٣٤ : ان العلاقات مع المصالح المختلفة التابعة للوزارات والادارات والهيئات الوطنية ، وكذا الدعوات التى يوجهها أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى المعتمدون لدى الجمهورية، الى الموظفين بالوزارات الجزائرية يجب ان تتم عن طريق مصالح التشريفات التابعة لوزارة الشؤون الخارجية

المادة ٣٥ : طبقا لمبدأ احترام سيادة الدولة القابلة يجب على البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدة فى الجزائر ، وعلى الاعضاء الذين تتألف منهم ، ان يتجنبوا كل عمل أوعبارة أو تصريحات عمومية موجهة ضد الدول الاخرى من التراب الوطنى ٠

المادة ٣٦ : ولا يمكن بأى وجه كان للهيئة القنصلية ان تستنفع من استعمال مركب أو طائرة تشملها الحصانة الدبلوماسية والقنصلية ٠

المادة ٣٧ : ان السيارات المنصوص عليها فى المادتين ١٦ و ١٧ تتمتع وحدها دون غيرها من الوسائل الاخرى للنقل بالامتيازات والحصانات الدبلوماسية ، وفى حالة ما اذا أذن بصفة استثنائية لرئيس بعثة دبلوماسية فى استعمال طائرة شخصية ، لا يجوز مهما كان الحال أن يتجاوز هذا الاذن ثلاثة أشهر ويمكن تجديد هذه المدة باذن صريح من وزير الشؤون الخارجية وتحتفظ الحكومة بالحق فى أن تسحب فى كل حين الاذن الخاص باستعمال طائرة شخصية اما التنقلات الجارية بواسطة طائرة خاصة داخل التراب الجزائرى أو خارجه فتكون موضوع اذن خاص ٠

ومهما كان فلا بد ان تجرى هذه التنقلات طبقا للمقتضيات المنصوص عليها فى قانون الملاحة الجوية ٠

المادة ٣٨ : يعتبر كأعضاء تابعين لمكتب المساعدة الفنية للأمم المتحدة بالجزائر ، الموظفون الآتى بيانهم :

- الممثل المقيم ٠
- نائبه ٠
- مساعده ٠
- رئيس مكتب الاخبار ٠
- رئيس بعثة منظمة الصحة العالمية ٠
- ممثل المندوب السامى للاجئين ٠
- ممثل اليونسكو ٠
- ممثل منظمة الامم المتحدة للطفولة فى افريقيا ٠
- ممثل منظمة الامم المتحدة للطفولة فى الجزائر ٠
- ممثل منظمة الفلاحة والتغذية ٠
- وبصفة عامة ممثلو كبريات المنظمات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة التى أبرمت معها الحكومة اتفاق لاجل التعاون ٠

المادة ٣٩ : يعتبر الموظفون المنصوص عليهم فى المادة اعلاه كالدبلوماسيين فيما يتعلق بالاستيراد دون أداء رسوم جمركية ٠

المادة ٤٠ : يتمتع الخبراء التابعون اما لمكتب المساعدة الفنية للأمم المتحدة ، واما للمنظمات الدولية التابعة لهيئة الامم المتحدة التى أمضت الحكومة الجزائرية اتفاق تعاون معها ، بالامتيازات التالية :

- الاعفاء من الرسوم الجمركية على اللوازم الشخصية ، والاثاث ، وسيارة شخصية واحدة وذلك فى أجل ثلاثة أشهر ابتداء من توليه مهامه ٠
- منحة شهرية من لايسانس لمعفى من لرسوم كميتها مائة وخمسون لترا ، ومن السجائر بقدر ستين علبة ٠
- خمسة لترات من الكحول شهريا ٠

المادة ٤١ : ان مقتضيات الاتفاقية الخاصة بالامتيازات وحصانات الامم المتحدة ، المبرمة فى ١٣ فبراير سنة ١٩٤٦ والاتفاقية الخاصة بامتيازات وحصانات المنظمات الاختصاصية، بصورتها التى تمت عليها المصادقة عند ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥١ تنطبق على المسائل التى لم يشر اليها هذا المرسوم اشارة صريحة ٠

المادة ٤٢ : تلغى جميع المقتضيات المخالفة لهذا المرسوم ٠

المادة ٤٣ : يكلف وزير الشؤون الخارجية ، ونائب رئيس الحكومة ، وزير الدفاع الوطنى ، ووزير العدل حامل الاختام ، ووزير الداخلية ، ووزير الاقتصاد الوطنى ، ووزير الارشاد القوومى ، ووزير تجديد البناء والاشغال العمومية والنقل ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر فى ١٨ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٢٧ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

ملحق رقم ـ ١ ـ

ـ معلومات تتعلق بعدد أعضاء البعثات القنصلية والدبلوماسية .

١ ـ الدبلوماسى أو الممثل القنصلى :

اللقب والاسم :
السن :
الوظيفة :
تاريخ الوصول :
العنوان الخاص :

٢ ـ عضو العائلة :

اللقب والاسم :
السن :
المهنة
تاريخ الوصول :

٣ ـ خدم خاص :

اللقب والاسم :
السن :
الجنسيه :
تاريخ الوصول :

ـ كل تغيير يطرأ فيما بعد ، يجب الاخبار به الى وزارة الشؤون الخارجية فى ظرف ثمانية أيام .

ملحق رقم ـ٢ـ

معلومات تتعلق بالمحلات التى يحتلها أعضاء السلك الدبلوماسى والسلك القنصلى :

سفارة :

١ ـ معلومات عن المكان :

عنوان المكان :
نوعه (فيلة ، شقة ، مكاتب ، الخ ...)
تشكيله :
ـــ
ـــ
ـــ
مجموع المساحة :
المساحة المغطاة :
سنة البناء :
أصل الملك : (ملكية خاصة ، ملك شاغر ، الخ ...)

٢ ـ معلومات عن الملاك :

اللقب والاسم :
المهنـــة :
العنوان فى الجزائر :
العنوان الحالى :

٣ ـ معلومات عن المحتل الحالى للمكان :

اللقب والاسم :
الصفة :
تاريخ احتلال المحل :
بأى صفة (شراء ، اكتراء ، هبة) :

٤ ـ صفة الاحتلال

أ ـ بخصوص الاملاك التى ابتاعها أعضاء السلك الدبلوماسى أو السلك القنصلى :

١ ـ البائع : اللقب والاسم :
العنوان بالجزائر :
العنوان الحالى :
المهنة :
٢ ـ تاريخ الشراء
٣ ـ طريقة أداء الثمن :
الثمن :
المكان :
العملة :
التاريخ :
البنك :
الموثق :

ب ـ بخصوص الاملاك المكتراة :

١ ـ مبلغ الكراء الشهرى :
٢ ـ تاريخ ابرام الكراء :
٣ ـ طريقة أداء الكراء :
المكان :
أدوار الاداء :
البنك :
العملة :
٤ ـ المنتفع من الكراء :
اللقب والاسم :
الصفة :
العنوان الحالى :

ج ـ بخصوص الاملاك الشاغرة :

تاريخ ورقم القرار العمالى :
الجزائر فى
تأشير رئيس البعثة :

ملحق رقم ـ٣ ـ

ـ نموذج يتعلق بتنقلات الممثلين الدبلوماسيين والقنصليين المعتمدين فى الجزائر :

لقب الطالب واسمه :
درجته :
وظيفته :
العنوان :
المرافقون له :
المكان المقصود :
طريق الذهاب :

طريق الاياب :
وسيلة الانتقال :
نوع السيارة :
رقم التسجيل :
مدة الرحلة :
مكان الاقامة :
هدف الرحلة :

مرسوم رقم ٦٤-٢٦٨ مؤرخ فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ يتضمن تمديد الفترة الانتقالية المتعلقة بتوظيف ، وترقية ، وتعيين أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٦٣ الصادر فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ الذى ينص على التدابير الرامية لتيسير الانخراط فى الوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم ٦٣-٥ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الخاص بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، المغير ، والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣-٣١٤ ورقم ٦٤ - ٦٣ الصادرين فى ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ ، و ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : تمدد الفترة الانتقالية المنصوص عليها فى المادة ٥١ من المرسوم رقم ٦٣-٥ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المشار اليه أعلاه لمدة سنتين .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية ، ووزير الاقتصاد الوطنى كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وحرر بالجزائر فى ٢٢ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ أوت سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

بموجز مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انهاء مهام الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية

- بموجب مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ وضع حد لمهام السيد تجينى قويدر بصفته كاتبا عاما لوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن انتداب لمهام مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم ٦٣-٥ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الخاص بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، المغير ، والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣-٣١٤ ورقم ٦٤ - ٦٣ الصادرين فى ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ ، و ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٥٨ الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المغير بالمرسوم رقم ٦٤-٢١٢ الصادر فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يعين السيد معاوى عبد العزيز كاتبا عاما لوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تعيين الكاتب العام لوزارة الشؤون الخارجية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على اقتراح وزير الشؤون الخارجية ،

- وبمقتضى المرسوم ٦٣-٥ الصادر فى ٨ يناير سنة ١٩٦٣ المتضمن القانون الخاص بالممثلين الدبلوماسيين والقنصليين ، المغير ، والمتمم بالمرسومين رقم ٦٣-٣١٤ ورقم ٦٤ - ٦٣ الصادرين فى ٢٢ أوت سنة ١٩٦٣ ، و ١٢ فبراير سنة ١٩٦٤،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٥٨ الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٦٤ المغير بالمرسوم رقم ٦٤-٢١٢ الصادر فى ٣٠ يوليو سنة ١٩٦٤ القاضى بتنظيم وزارة الشؤون الخارجية ،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : ينتدب السيد العايدى احمد لمهام مدير عام بوزارة الشؤون الخارجية ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

المادة ٢ : يكلف وزير الشؤون الخارجية ، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر فى ٢٣ ربيع الثانى عام ١٣٨٤ الموافق أول سبتمبر سنة ١٩٦٤ .

احمد بن بلة